


صندوق
تقاعد
موظفي
الخدمة
المدنية



سَاطِرَةُ عَمَانِ
صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

معايش الورثة المستحقين





معاش الوراثة المستحقين

امتداداً للرعاية الاجتماعية التي توليها الحكومة الرشيدة ممثلة في صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية لأسرة الموظف أو المتقاعد بعد وفاته، فإن قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أوضح أنه إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش فإن معاشه يؤول إلى ورثته حسب فئات وشروط محددة، وفي ما يلي أهمها:

أولاً: الفئات المستحقة للمعاش التقاعدي:

الفئات المستحقة للمعاش	نصيب كل فئة
أ- الأبناء والبنات	نصف المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد
ب- الأرملة أو الأرامل أو الزوج	ربع المعاش المستحق ويقسم بين الأرامل بالتساوي إذا كن أكثر من واحدة
ج- الأب والأم والأخوة والأخوات	ربع المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد

ثانياً: شروط استحقاق المعاش:

المستحق للمعاش	شروط الاستحقاق
١- الأرملة:	عدم الزواج، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت، ثم يعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت مرة أخرى.
٢- الابن:	<p>ألا يكون قد تجاوز سن الثانية والعشرين، ويستثنى من ذلك:</p> <p>١- من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفاؤه ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش.</p> <p>٢- الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين.</p>
٣- البنت:	أن تكون غير متزوجة، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت، ثم يعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت.
٤- الأب والأم:	أن يكون اعتمادهما في معيشتهما على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية، ويسقط حقهما في المعاش إذا زال هذا السبب.

المستحق للمعاش	شروط الاستحقاق
٥- الأخ:	<p>أن يكون معتمداً في معيشته على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية، وبشرط عدم تجاوزه سن الثانية والعشرين، ويستثنى من ذلك:</p> <p>١- من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ويكون التحقق من ذلك كل سنتين، إلا إذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه، ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش.</p> <p>٢- الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين.</p>
٦- الأخت:	<p>أن تكون غير متزوجة وتعتمد في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت ويعود لها الحق في المعاش إذا طلقت أو ترملت.</p>
٧- الزوج:	<p>أن يكون الزوج مصاباً بعجز منعه عن العمل أو الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه، ففي هذه الحالة لا يشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش.</p>

ملاحظة:

١- يجب ألا يكون أي من المستحقين للمعاش قد صدر في شأنه حكم نهائي بإدانته في جريمة قتل صاحب المعاش.

٢- يجب ألا يكون أي من المستحقين يحصل على راتب أو معاش آخر من الخزينة العامة للدولة، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر.

علماً أنه إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أحدهم، يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقاً لما يلي :

(أ) نصيب أي مجموعة في حالة عدم وجودها بالكامل يؤول إلى أفراد المجموعتين الآخرين ويقسم بينهم بالتساوي.

(ب) نصيب أي فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقي أفراد ذات المجموعة ويقسم بينهم بالتساوي إذا تعددوا.

(ج) في حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة يؤول المعاش كاملاً إليها ويقسم بين أفرادها بالتساوي إذا تعددوا.

(د) يؤول المعاش إلى الصندوق في حالة عدم وجود من يستحق المعاش طبقاً لشروط الاستحقاق المذكورة سابقاً.

ثالثاً: المستندات المطلوبة لصرف المعاش للمستحقين:

١- تعبئة استمارة حصر الورثة حسب الفئات التالية:

الفئة الأولى: أبناء صاحب المعاش وبناته.

الفئة الثانية: الأم (زوجة المتوفى) أو الأرملة أو الزوج الأرملة إذا كان المتوفى أنثى.

الفئة الثالثة: الأب والأم والأخوة والأخوات.

التوقيع على الاستمارة من قبل كل من:

أ- وكيل الورثة.

ب- الشيخ أو الرشيد.

ج- مكتب سعادة الوالي.

٢- وكالة شرعية من الورثة المستحقين للمعاش لاستلام معاش التقاعد، ويستثنى من ذلك المستحق كامل الأهلية في حالة رغبته استلام نصيبه بنفسه.

٣- إعلام شرعي من المحكمة الشرعية (حصر الورثة).

٤- تعبئة الاستمارة الخاصة ببيانات وكيل الورثة، ونموذج التعهد بإبلاغ الصندوق عن أي تغير في الحالة الاجتماعية للمستحقين.

٥- صور من شهادات الميلاد أو تقدير سن أبناء المتوفى وبناته، إضافة إلى صور بطاقتهم الشخصية أو جوازات سفرهم.

٦- صورة من البطاقة الشخصية، وصورة شخصية ملونة لوكيل الورثة.

٧- صورة من البطاقة الشخصية لصاحب المعاش المتوفى (إن وجدت).

٨- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز سفر الأرملة.

٩- صورة من الحساب البنكي الخاص بالورثة مع كتابة اسم الوكيل عليه بالصيغة التالية:

حساب ورثة / فلان بن فلان الفلاني
الوكيل / فلان بن فلان الفلاني

١٠- إذا ثبت أن الأرملة أو أحد أبناء أو بنات المتوفى يتقاضى معاش آخر فيجب إرفاق المستند الدال على ذلك. وإذا كانت الحالة الاجتماعية لإحدى بنات المتوفى -صاحب المعاش- أرملة فيجب مراعاة ما يلي:

■ إذا كانت البنت الأرملة تتقاضى معاشاً أو نصيباً من معاش زوجها المتوفى أو معاش الضمان الاجتماعي فيجب تقديم ما يثبت ذلك من الجهة التي يصرف منها المعاش مع بيان قيمة المعاش ونصيبها منه وتاريخ استحقاقه.

■ في حالة عدم تقاضيتها لأي معاش آخر فيجب تقديم شهادة من الشيخ أو رشيد المنطقة معتمده من مكتب سعادة الوالي، توضح عدم تقاضيتها أي معاش مع بيان اسم الزوج المتوفى بالكامل مع بيان جهة عمله السابقة إن وجدت أو المهنة التي كان يمارسها.

١١- إذا كان المتوفى متقاعداً، فيجب إحضار الآتي:

أ- شهادة الوفاة الأصلية.

ب- بطاقة تقاعد صاحب المعاش.

ج- تعبئة النموذج الخاص بمنحة مصاريف الجنازة والعزاء واعتمادها من شيخ أو رشيد المنطقة وتصديقها من مكتب سعادة الوالي مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية والحساب البنكي للقائم بالمصاريف.

ملاحظات هامة:

- يجب التصديق على الوثائق الصادرة من خارج السلطنة.
- يجب توضيح فيما إذا كان أحد الورثة يعاني من إعاقة صحية.
- إذا تعدى أحد أبناء المتوفى (الذكور) السن القانوني لاستحقاق المعاش -٢٢ سنة- وكان طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي فيجب إحضار شهادة من جهة الاختصاص تفيد بمواصلته للدراسة.

مثال: يوضح تقسيم المعاش بين الورثة المستحقين:

توفي متقاعد يتقاضى معاشاً تقاعدياً قدره (٣٦٥/٤٠٠ ر.ع)، وترك من الورثة المستحقين ثلاثة أبناء (محمد، وسعيد، وفاطمة) وأرملة، ووُردت نتيجة البحث الاجتماعي من الجهات المختصة باعتماد الفئة الثالثة (الأب، والأم، والأخت مريم) فيكون التوزيع على النحو التالي:


النصيب المستحق		الاسم	المبلغ لكل فئة	نصيب الفئة	الفئة
ريال	بيسة				
٦٠	٩٠٠	الابن (محمد)	١٨٢/٧٠٠	نصف المعاش	الفئة الأولى
٦٠	٩٠٠	الابن (سعيد)			
٦٠	٩٠٠	الابنة (فاطمة)			
٩١	٣٥٠	الأرملة	٩١/٣٥٠	ربع المعاش	الفئة الثانية
٣٠	٤٥٠	الأب	٩١/٣٥٠	ربع المعاش	الفئة الثالثة
٣٠	٤٥٠	الأم			
٣٠	٤٥٠	الأخت (مريم)			
٣٦٥	٤٠٠		٣٦٥/٤٠٠	الإجمالي	

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة موقعنا على الانترنت

www.civilpension.gov.om

مع تحيات: دائرة الإعلام والتوعية

هاتف/ ٢٤٦١٢٨١٢







www.civilpension.gov.om